**الإجابة النموذجية**

حل القضية المفترضة

- عرض النيابة العامة لملف القضية على المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل على أساس كشف واقعة جديدة وهي تواجد المدعي خارج التراب الوطني بتاريخ الواقعة الجرمية إجراء صحيح حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

- قرار المحكمة العليا الذي قضت فيه بقبول طلب اعادة النظر شكلا إجراء صحيح؛ فالجهة التي تقدمت به مخول لها ذلك" أي النائب العام لدى المحكمة العليا، كما أنّه تصرّف بناء على تعليمات وزير العدل، اضافة إلى أن حكم الإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه وأنه تم على أساس ظهور واقعة جديدة وهي من حالات إعادة النظر.

-قرار المحكمة العليا بإبطال حكم الإدانة صحيح؛ فالمدعي قدم دليلا يقينيا ينفي إسناد جناية الحرق العمدي عنه وهو الوثائق التي تثبت تواجده خارج الجزائر في تاريخ الواقعة الجرمية.

-قبول لجنة التعويض طلب المدعي بتعويضه إجراء خاطئ، إذ من بين الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي في حالة ظهور أدلة جديدة ألا يكون المدعي هو من تسبب في عدم إثارة الواقعة الجديدة أمام الجهات القضائية في وقتها المناسب وفي قضية الحال لا يوجد ما يثبت في قرار غرفة الاتهام وقرار المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض أن المدعي قد أشار إلى تواجده خارج الجزائر في تاريخ الوقائع.(المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

الإجابة2:

استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية والاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات يعد أهم اصلاح جاء به القانون 17/07 وفق ما جاءت به المادة 322 مكرر والمادة 313 منه.

الإجابة3:

آثار الطعن لصالح القانون:

لا يجوز لأطراف الدعوى التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه ولكنه لا يتخلص مما قضى به الحكم أو القرار في الشق المدني.